1- الجحود
2- إسناد أثر ابن مسعود
3- الجرح مقدم على التعديل
نخبة الفكر ج: 1 ص: 232
والجر مقدم على التعديل إن صدر مبينا من عارف بأسبابه فإن خلا من تعديل قبل مجمل على المختار

الكفاية في علم الرواية ج: 1 ص: 105
باب القول في الجرح والتعديل إذا اجتمعا أيهما أولى اتفق أهل العلم على ان من جرحه الواحد والاثنان وعد له مثل عدد من جرحه فإن الجرح به أولى والعلة في ذلك ان الجارح يخبر عن أمر باطن قد علمه

الإحكام للآمدي ج: 2 ص: 99
المسألة الخامسة إذا تعارض الجرح والتعديل فلا يخلو إما أن يكون الجارح قد عين السبب أو لم يعينه فإن لم يعينه فقول الجارح يكون مقدما لاطلاعه على ما العدل ولا نفاه لامتناع الشهادة على النفي وإن عين السبب بأن يقول تقديرا رأيته وقد قتل فلانا فلا يخلو إما أن لا يتعرض المعدل لنفي ذلك أو يتعرض لنفيه فإن كان الأول فقول الجارح يكون مقدما لما سبق وإن تعرض لنفيه بأن قال رأيت فلانا المدعي قتله حيا بعد ذلك فهاهنا يتعارضان ويصح ترجيح أحدهما على الآخر بكثرة العدد وشدة الورع والتحفظ وزيادة البصيرة ذلك مما ترجح به إحدى الروايتين على الأخرى كما سيأتي تحقيقه

4- العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
المغني ج: 2 ص: 271
الثاني أننا نحتج بعموم اللفظ نظر إلى خصوص السبب فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعد في صدقتك أي سيما فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه والأخذ بعموم اللفظ أولى من التمسك بخصوص السبب

المغني ج: 3 ص: 15
فإن قيل فقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى الحاجم والمحتجم يغتابان فقال ذلك قلنا لم تثبت صحة هذه الرواية مع أن اللفظ أعم من السبب فيجب العمل بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

نيل الأوطار ج: 2 ص: 201
واحتج القائلون بالإرسال بحديث جابر بن سمرة المتقدم بلفظ ما لي أراكم رافعي أيديكم وقد عرفناك أن حديث جابر وارد على سبب خاص فإن قلت العبرة لعموم اللفظ لا بخصوص السبب قلنا إن صدق على الوضع مسمى الرفع فلا أقل من صلاحية أحاديث الباب لتخصيص ذلك العموم وإن لم يصدق عليه مسمى الرفع لم يصح الاحتجاج على مشروعيته بحديث جابر المذكور

نيل الأوطار ج: 4 ص: 348
ولا يخفى أن الآية عامة والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما تقرر في الأصول

5- صورة سبب النزول قطعية الدخول في النص
6- استقصاء رواة أثر ابن عباس